البدعة الإضافية عند الإمام الشاطبي

"دراسة تطبيقية"

إعـــــداد

الباحث/ أحمد عبد العزيز محمد عبد الحليم
باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة أسيوط

ملخص:

هناك مجال آخر للابتداع في الدين لم يفطن له الكثير من العلماء، ذكره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، حيث تعقب على من نسب للسلف الاختراع في الدين، واستحسان المحدثات، وهو باختصار يعقبه تفصيل وتوضيح أن يكون للمسألة أصل في الدين ولكن يأخذ الناس ذلك الأصل ويطبقونه بطريقة لم ترد عن النبي- صلى الله علي وسلم، فالذكر مطلوب ومرغب فيه لكن يخص بعض الناس الذكر بأيام وأوقات لم ترد عن النبي- صلى الله عليه وسلم-، فما حكم هذا الفعل؟

هذا موضوع بحثنا لهذه المسألة التي تفرد الإمام الشاطبي بتسميتها بـ ((البدعة الإضافية))

وسينتظم البحث في هذا الموضوع في الآتي:

مقدمة: عن مفهوم البدعة، والبدعة الإضافية.

المبحث الأول: القول المتعقب عليه.

المبحث الثاني: تعقب الإمام الشاطبي.

المبحث الثالث: الدراسة.

Abstract:

There is another field of innovation in religion that many scholars did not realize, Imam Al-Shatibi mentioned it in his book Al-Muwafaqat, where he traced on those who attributed to the predecessors the invention in religion, and the approval of modern innovations, and it is briefly followed by an elaboration and clarification that the issue has a basis in religion, but people take that principle and apply it In a way that was not reported from the Prophet - may God's prayers and peace be upon him -, so dhikr is required and desired, but some people specify dhikr with days and times that were not reported from the Prophet - may God's prayers and peace be upon him -, so what is the ruling on this act?

This is the subject of our research for this issue, which Imam Al-Shatibi singled out by calling it ((the extra innovation))

The research on this topic will be organized in the following:

Introduction: On the concept of heresy, and additional heresy.

The first topic: the tracked statement.

The second topic: tracking down Imam Al-Shatibi.

The third topic: the study.

المبحث الأول

تعقب الإمام الشاطبي على الاستدلال باختراع السلف بعض الأشياء التي لم تكن في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اختراع البدع واستحسان المستحدثات.

المطلب الأول: القول المتعقب عليه:

هو القول باختراع السلف أشياء لم تكن في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، واستحسان المحدثات، وسيأتي بيانه.

المطلب الثاني: تعقب الإمام الشاطبي:

يرى الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ أن البدعة الإضافية[1] محرمة، وأنه لا يجوز الاستدلال باختراع السلف، وفعلهم في الدين أشياء لم تكن في زمان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ككتابة المصحف، وتدوين الدواوين، وتصنيف الكتب، وسائر ما ذكره الأصوليون في باب: المصالح المرسلة في استحسان المحدثات، واختراع البدع، **وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله:** " واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة؛ **فخلطوا وغلطوا**، واتبعوا ما تشابه من الشريعة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويلها، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين؛ فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك؛ إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، وحادوا عن فهمها **وهذا**

الأخير هو الصواب؛ إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا على الصراط المستقيم ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها؛ فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن هذه المعاني المخترعة بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليلا اجماعيا على أن هؤلاء في استدلالاتهم وعملهم مخطئون ومخالفون للسنة.(٢)

ويقول أيضا تأكيدا لتعقبه في هذه المسألة:- فالحاصل أن الأمر أو الإذن إذا وقع على أمر له دليل مطلق؛ فرأيت الأولين قد عنوا به على وجه واستمر عليه عملهم؛ فلا حجة فيه على العمل على وجه آخر، بل هو مفتقر إلى دليل يتبعه في إعمال ذلك الوجه، وذلك كله مبين في باب الأوامر والنواهي من هذا الكتاب، لكن على وجه آخر؛ فإذا ليس ما انتحل هذا المخالف العمل به من قبيل المسكوت عنه، ولا من قبيل ما أصله المصالح المرسلة؛ فلم يبق إذا أن يكون إلا من قبيل المعارض لما مضى عليه عمل الأقدمين، وكفى بذلك مزلة قدم، وبالله التوفيق.(٣)

ويقول أيضا رحمه الله:- **والقسم الثالث:** أن لا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال؛ فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا ليس بدليل عليه ألبتة؛ إذ لو كان دليلا عليه؛ لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين ثم يفهمه هؤلاء، فعمل الأولين كيف كان مصادم لمقتضى هذا المفهوم ومعارض له، ولو كان ترك العمل؛ فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماع الأولين، وكل من خالف الإجماع؛ فهو مخطئ، وأمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فما كانوا عليه من فعل أو ترك؛ فهو السنة والأمر المعتبر، وهو الهدى، وليس ثم إلا صواب أو خطأ؛ فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى (٤).

المطلب الثالث: دراسة التعقب:

تقدم أن الإمام الشاطبي يقول بحرمة البدعة الإضافية، وذكر صورة البدعة الإضافية بقول: إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أن العمل الفلاني مشروع يتعبد به أو غير مشروع فلا يتعبد به ولم يتبين جمع بين الدليلين أو إسقاط أحدهما بنسخ أو ترجيح أو غيرهما فقد ثبت في الأصول أن فرضه التوقف فلو عمل بمقتضى دليل التشريع من غير مرجح لكان عاملا بمتشابه لإمكان صحة الدليل بعدم فصل ومن البدع الإضافية التي تقرب من الحقيقية أن يكون أصل العبادة مشروعا[٥]، وفي كتبه تعقب كثيرا على المجيزين لها.

وقد قسم الإمام الشاطبي الأدلة الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون معمولا به دائما، أو أكثريا، فهذا لا إشكال في الاستدلال به، ولا في العمل على وفقه.

الثاني: ألا يقع العمل به إلا قليلا أو في وقت الأزمات، أو في حال من الأحوال، ووقع إيثار غيره، والعمل به، وهذا الغير هو السنة المتبعة، وأما مالم يقع العمل به إلا قليلا فيجب التثبت فيه، والعمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأكثر والأعم[٦].

الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهو أشد مما قبله، والأدلة المتقدمة جارية هنا بالأولى، وما توهمه المتأخرون من أنه دليل على ما زعموا، فهو ليس بدليل البتة، إذ إنه لو كان دليلا لم يعزب عن فهم الصحابة والتابعين فيفهمه هؤلاء، فعمل الأوليين كيف كان مصادما لهذا المفهوم، ومعارض له ولو كان ترك العمل، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم، مخالف لما كان عليه الإجماع، وكل من خالف الإجماع فهو مخطئ[٧].

فبين الإمام الشاطبي في القسم الأول أنه السنة المتبعة، وفي القسم الثاني بوجوب التثبت فيه، والعمل على وفقه، وفي القسم الثالث بترك العمل به لأنه مخالف للإجماع، ومن خالف الإجماع مخطئ، وموضوع بحثنا يتعلق بهذا القسم الأخير، وهو دليل على بطلان ما استدل به الرافضة من أن النبي –صلى الله عليه وسلم، نص على الخلافة لعلي – رضي الله عنه، من بعده لأن ذلك لم يكن عليه عمل الصحاب من بعده، فدل على بطلانه، لأن الصحابة لا يجتمعون على خطأ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **لا تجتمع أمتي على ضلالة**"[٨]

وقد توسع الإمام الشاطبي في ضرب الأمثلة لهذا النوع لأن مدار البحث عليه فيقول رحمه الله:" ومن هنالك لم يسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي أنه الخليفة بعده؛ لأن عمل كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدم اعتباره، لأن الصحابة لا تجتمع على خطأ، وكثيرا ما تجد أهل البدع والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحملونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء[٩].

وألحق بهذا النوع أيضا استدلالات الباطنية في بعض المسائل المخترعة، والتي هي من قبيل الابتداع في الدين من مسائل كثيرة تدل على سوء مذهبهم فيقول رادا عليهم:" ولذلك أمثلة كثيرة كاستدلالات الباطنية على سوء مذهبهم بما هو شهير في النقل عنهم، وسيأتي منه أشياء في دليل الكتاب إن شاء الله، واستدلال التناسخية على صحة ما زعموا بقوله تعالى: " **في أي صورة ما شاء ركبك**" [١٠]، وكثير من فرق الاعتقادات تعلق بظواهر من الكتاب والسنة في تصحيح ما ذهبوا إليه؛ مما لم يجر له ذكر ولا وقع ببال أحد من السلف الأولين، وحاش لله من ذلك.[١١]

وقال أيضا في ردوده على الامثلة هذا النوع من البدع الإضافية التي تعلق أصحابها بظواهر النصوص:" ومنه أيضا استدلال من أجاز قراءة القرآن بالإدارة[١٢]، وذكر الله برفع الأصوات وبهيئة الاجتماع، بقوله عليه الصلاة والسلام: "**ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم**"[١٣] الحديث، **والحديث الآخر**: " **ما جلس قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده...**"[١٤] إلخ، وبسائر ما جاء في فضل مجالس الذكر، واستدلال كل من اخترع بدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح، بأن السلف اخترعوا أشياء لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ككتب المصحف، وتصنيف الكتب، وتدوين الدواوين، وتضمين الصناع، وسائر ما ذكر الأصوليون في أصل المصالح المرسلة؛ فخلطوا وغلطوا.[١٥]

فبين رحمه الله أن هذه الطريقة في الاستدلال على اختراع البدع غير صحيحة، فهي خطأ، وخلط، وغلط، وأنها استدلال من ينتصر لجواز البدعة الإضافية، فتعقب عليهم، ورد على استدلالاتهم بأنهم- بهذا - إما أن يكونوا قد أدركوا من فهم الشريعة مالم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها وهذا الأخير هو الصواب، إذ المتقدمون من السلف الصالح كانوا على الطريق المستقيم، ولم يفهموا من هذه الأدلة المذكورة إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم، ولا عملوا بها، فدل على أن تلك الأدلة لم تتضمن تلك المحدثات بحال، وصار عملهم بخلاف ذلك دليل اجماعيا، على أن هؤلاء مخطئون، ومخالفون للسنة.

فيقال لمن استدل بأمثال ذلك: هل وجد هذا المعنى الذي استنبطت في عمل الأولين أو لم يوجد؟ فإن زعم أنه لم يوجد -ولا بد من ذلك فيقال له: أفكانوا غافلين عما تنبهت له أو جاهلين به، أم لا؟ ولا يسعه أن يقول بهذا؛ لأنه فتح لباب الفضيحة على نفسه، وخرق للإجماع، وإن قال: إنهم كانوا عارفين بمآخذ هذه الأدلة، كما كانوا عارفين بمآخذ غيرها؛ قيل له: فما الذي حال بينهم وبين العمل بمقتضاها على زعمك حتى خالفوها إلى غيرها؟ ما ذاك إلا لأنهم اجتمعوا فيها على الخطأ دونك أيها المتقول، والبرهان الشرعي

والعادي دال على عكس القضية، فكل ما جاء مخالفا لما عليه السلف الصلاح؛ فهو الضلال بعينه [١٦].

وبين الامام الشاطبي رحمه الله أن أساس الخطأ عند هؤلاء هو الخلط بين البدعة الإضافية، والمصالح المرسلة من جهة، وبينها وبين الاستحسان من جهة أخرى، فهم عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا ونسبوها للصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات، وقالوا: "إن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين فليس له على هذا شاهد شرعي على الخصوص ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية ـ في زعم واضعيها ـ في الشرع على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فإن كان اعتبار المصالح المرسلة حقا فاعتبار البدع المستحسنة حق لأنهما يجريان من واد واحد وإن لم يكن اعتبار البدع حقا لم يصح اعتبار المصالح المرسلة.[١٧]، هذه هي شبهتهم ودليلهم عليها.

ووقد رد الإمام الشاطبي بدعتهم، وأطال النفس في ذلك، وأتى بالأدلة العملية التي تفرق بين المصالح المرسلة، وبين البدع الإضافية.

وخلاصة قوله: أنه تكلم عن المصالح المرسلة، وذكر عشرة مسائل، بين اتفاق الصحابة فيها، ومنها: جمع المصحف، واتفاقهم على حد شارب الخمر إلى آخرها.. والتي كان مستندهم فيها الرجوع للمصالح.

ثم ذكر أن المصالح المرسلة لكي تعتبر لابد أن يتوفر بها أمورا:

١ـ أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، لا تخالف أصلا من أصوله ولا تنافي دليلا من أدلة أحكامه.

٢ـ أن تكون فيما عقل معناه وأدرك وجهه على وجه التفصيل، لا في التعبدات أو ما يجري مجراها، كالوضوء والصلاة والصوم، فإن التعبدات لا تدرك معانيها على وجه التفصيل، إذ لا تدرك وجوه المصالح فيها بغير دلالة الشرع.

٣ـ أن ترجع إلى حفظ ضروري كحفظ الدين والأنفس والأموال، أو رفع حرج لازم في الدين تخفيفا وتيسيرا.(١٨)

٤ـ أن لا يدل دليل على إلغائها ، وألا تؤدي إلى مفسدة راجحة أو مساوية.

التخفيف فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات لأن البدع من باب الوسائل لأنها متعبد بها بالفرض ولأنها زيادة في التكليف وهو مضادة للتخفيف

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء وحسبك به متعلقا والله الموفق.

وبذلك كله يعلم من قصد الشارع أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة.(١٩)

أما عن الاستحسان والفرق بينه وبين البدع: فيقول الإمام الشاطبي رحمه الله: وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع:

أما الشرع: فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانا ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال.

فلم يبق إلا العقل هو المستحسن فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن.

ثم ذكر رحمه اللّه مجموعة تعاريف للاستحسان عند الأصوليين منها:

١ـ أن الاستحسان: ما يستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه.

٢ـ أن الاستحسان دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ولا يقدر على إظهاره.

وقد انتقد رحمه اللّه هذين الدليلين.[٢٠]

٣ـ أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين، فهذا الاستحسان الذي يراه معتبرا في الأحكام عند الإمام مالك، وأبو حنيفة، بخلاف الإمام الشافعي فإنه منكر له جدا حتى قال: "من استحسن فقد شرع"[٢١]

وعلى كل فالبدعة، بشكل عام، والبدعة الإضافية بشكل خاص، بعيدة كل البعد عن الاستحسان، والمصالح المرسلة، كما بينت، و في الحقيقة الكلام في البدع من أصعب الموضوعات يقول ابن دقيق العيد ـ رحمه اللّه ـ، عند الحديث عن البدع:" فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضوع ، مع كونه من المشكلات القوية ، لعدم الضبط فيه بقوانين تقدم ذكرها للسابقين، وقد تباين الناس في هذا الباب تباينا شديدا، وهذا التباين يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه، وهو إدراج الشيء المخصوص تحت العمومات، أو طلب دليل خاص على ذلك الخاص"[٢٢]

فالعلماء السابقون لم يفصلوا في موضوع البدع تفصيلا كاملا يزيل اللبس كاملا، و يحسم الأمر ـ كما بين ذلك الإمام ابن دقيق العيد في كلامه السابق.[٢٣]

وقد أكد الإمام الشاطبي هذا المعنى في الاعتصام فذكر أن سبب له هو هذا الأمر فقال:" لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جدا إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفي الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشي[٢٤] وهو يسير في جنب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب، وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي

والبدعة الإضافية هي: ما أحدث في الدين بوصفه لا بأصله، فأصله وارد، ووصفه غير وارد، ولها شائبتان:

الأولى: لها من الأدلة متعلق، فلا من تللك الجهة بدعة.

الثانية: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.[٢٥]

فهي مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه، إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها، فلم تناف الأدلة من كل وجه.[٢٦]

فهي بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.[٢٧]

ولفظ البدعة الإضافية ابتكره الإمام الشاطبي: وقد صرح بذلك في قوله:" فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي البدعة الإضافية"[٢٨]

فالبدعة الإضافية تتضمن شيئين: مضافا، ومضافا إليه، ووصف هذا المحدث إنما لحق بسبب الإضافة، وهذا يعني أن المضاف إليه مشروع في الأصل، والإضافة التي يحدثها

المكلف قد تكون من قبيل العادات، كأن يضيف إلى العبادة المشروعة عادة من العادات، كإضافة التنحنح إلى الصلاة، وقد تكون من قبيل العبادات، كقراءة القرآن في الطواف، فقراءة القرآن عبادة، وإضافة القراءة إلى الطواف من تصرف المكلف، وكالدعاء الجماعي عقب الصلاة، فالدعاء عبادة، والصلاة عبادة، والاجتماع على الدعاء عبادة، فإضافة هذه إلى هذه من تصرف المكلف.

والعلماء متفقون على أن بعض هذه الإضافات إلى العمل المشروع من قبيل البدعة المذمومة، كاتفاقهم على منع إضافة ركعة خامسة للصلاة الرباعية، واتفاقهم أيضا على عدم مشروعية الأذان للعيد.

ومتفقون أيضا على أن من الإضافات ما لا مدخل له في البدعة المذمومة، وإن اختلفوا في تسميته بالبدعة الحسنة، كقراءة القرآن في الطواف لا بقصد الطواف، ولا على الالتزام، فهنا أضيفت عبادة التلاوة، إلى عبادة الطواف، دون أن يلحق العبادتين منع، ولا ذم، وبين هذا وذاك مساحة من الإضافات هي محل خلاف كبير بين العلماء، كانضمام الجهر إلى الذكر عقب الصلوات المقروضة، مع أن الذكر بانفراده من أجل الطاعات، وكذلك الجهر من حيث هو ورد في الشرع، كالجهر بالتلبية، والجهر بالتكبير في العيدين وغيرهما.[٢٩]

وموقف الإمام الشاطبي من البدعة الإضافية أنه لا يجيزها، ويرى أن الالتزام بعدد، أو بكيفية، أو زمن، لأمر مشروع مشروعية مطلقة غير مقيد بقيود يعد ذلك بدعة إضافية، وينقلب العمل المشروع بهذا الالتزام، فيصير إلى غير مشروع، ويندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم:" **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد**"، [٣٠] لأن العمل عند تقييده بمثل هذه الأوصاف يصبح عملا ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن بشرط: أن يصير هذا الوصف الزائد الذي زاده المكلف في العمل المشروع وصفا غير منفك، إما بالقصد، أو بالوضع الشرعي، أو العادي، أما إن كان الوصف الزائد زاده المكلف دون قصد، وإنما جاء اتفاقا، أو بسبب نشاطه في ذلك الوقت دون غيره، أو لأنه لا يجد وقتا للصلاة أو الذكر إلا ذلك الوقت، فليس فعل ذلك بدعة [٣١].

وقد ذكر الإمام الشاطبي للبدعة الإضافية صورتين كثيرة على رأسها صورتين:

الأولى : تقييد المطلق من العبادات؛ أن يتعبد الإنسان بعبادة شرع الله التعبد بها على الإطلاق، لكنه يقيدها بصفة غير واردة في الشرع، في عدد، أو زمان، أو هيئة، أو جنس، كأن يصلي في وقت كذا عدد كذا من الركعات، أو يقول وقت كذا ذكرا معينا، وهكذا.

الثانية: إطلاق المقيد من العبادات؛ بأن يزيد الإنسان في الأعداد الواردة في عبادة معينة من صلاة، أو ذكر، أو أن يبدل ذكرا واردا بغيره.

ونأتي الآن إلى النقطة الأهم في المسألة محل البحث وهي: ما حكم البدعة الإضافية؟

ولكي يتضح الأمر أكثر في تبيين موطن الخلاف، أحرر محل النزاع في هذه الجزئية بالتحديد؛ فقد مر أن البدعة الإضافية تكون في تخصيص عمل شرعي بعدد معين، أو كيفية، أو زمن، هذا الأمر إذا فعل بدون قصد جعله سنة فلا شيء فيه، إذ لا يختلف أحد في جواز الاستغفار مائة مرة، أو ألف مرة، أو أكثر أو أقل، لكن إذا قصد العدد بعينه واتخاذه كأنه سنة بعينه، فهذا موطن الخلاف.

١- **اختلف العلماء رحمهم الله في حكم البدعة الإضافية:** جمهور الأصوليين -كما يبدو- من كلامهم عن البدعة الإضافية، على أنها من البدع المحمودة، أو من البدع اللغوية لا الشرعية إذا صح التعبير، وعلى ذلك جمهور الصحابة، والتابعين، والسلف، والأئمة، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، وكثير من الحنفية، وبعض المالكية [٣٢].

٢- **وقد اشترط الجمهور لجواز العمل بالبدعة الإضافية شرطين: جمهور الأصوليين من - كما يبدو من كلامهم عن البدعة الإضافية، على أنها من البدع المحمودة، أو من البدع اللغوية لا الشرعية إذا صح التعبير، وعلى ذلك جمهور الصحابة، والتابعين، والسلف، والأئمة، وهو رأي الشافعية، والحنابلة، وكثير من الحنفية، وبعض المالكية [٣٣].**

الأول: ألا يكون قد ورد النهي عن تلك الإضافة في الشرع، مثل: الصلاة في أوقات الكراهة، أو الصيام يوم العيد، والجمعة، أو الذكر في أماكن النجاسة، ونحو ذلك.
الثاني: ألا يعتقد أو يقول من يفعل هذه الإضافة أنها سنة شرعية، نبوية وإرادة، بل يعتقد ويقول: إن ذلك أمر مباح، وقد يكون مستحسنا إذا جرب فنفع، أو كانت له مناسبة، المهم ألا يعتقد أنها سنة نبوية [٣٤].

أدلة الجمهور في ذهبوا إليه:

١- الأدلة الدالة على الإكثار من العمل الصالح، كالصلاة والأذكار، والذكر، والصيام، وتقييد ذلك بزمان، أو مكان، أو عدد، أو هيئة ليس هناك ما يمنع منه شرعا، ولا يتناوله النهي عن البدع الوارد في الأحاديث كما أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأصحابه لا يدل على أن ذلك الترك ممنوع، لأن الترك لا يدل على المنع.

٢- لا يلزم من المنع من ذلك تعطيل أمور الشريعة، فإذا كنا نعمل بأي فرد من أفراد العموم، حتى يرد الدليل على ذلك الفرد بخصوصه، فإن العموم صار معطلا ولا فائدة منه، وهذا الكلام شنيع شرعا، وباطل لغة.

٣- أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في زمان النبي- صلى الله عليه وسلم-، ويقرهم عليه، وكذلك كانوا يفعلون ذلك بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم-، ولم ينكر عليهم أحد، وأيضا كان السلف والأئمة يفعلون ذلك دون نكير، وهذا الدليل هو الذي ورد فيه تعقب الإمام الشاطبي- رحمه الله- .

الرأي الثاني في المسألة: ذهب بعض أهل العلم أن البدعة الإضافية من البدع المحرمة، شأنها شأن البدعة الحقيقية، وهذا الرأي هو الذي انتصر له الإمام الشاطبي، وتعقب به على من سبقه ممن أجازوا البدعة الإضافية،

وقد ذهب إلى هذا الرأي أكثر المالكية كما يفهم من كلامهم، وبعض الحنابلة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو ما مال إليه ابن دقيق العيد بعد حكايته للاحتمالين.[٣٥]

واستدلوا لذلك بالأدلة سالفة الذكر الدالة على تحريم البدعة عموما البدعة الحقيقية، والتي ذكرتها عند دراسة التعب منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم:" **وكل بدعة ضلالة**"[٣٦]، وحديث: " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[٣٧]

الرأي الراجح

سبق معنا أن الإمام الشاطبي رد قول من قال باختراع الصحابة أشياء لم تكن في زمان النبي-صلى الله عليه وسلم، واتخذ ذلك دليلا على جواز البدعة الإضافية، وقد ركز

الإمام الشاطبي تعقبه على بيان بطلان هذا الدليل في جواز البدعة الإضافية، وإلحاق ما ثبت من هذه الأفعال بالصحابة رضوان اللّه عليهم، دون مستند، ورد كذلك من قال إن هذا الأمر من قبيل المصالح المرسلة، أو من قبيل الترك النبوي، وفصل القول في ذلك كله ليعرف الفرق بين البدعة الإضافية، والمصالح المرسلة، والاستحسان. ودعائه وما اشتملت عليه من المكروه، وانتفى موجبه بعفو اللّه لاجتهاد صاحبه، أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة"[٣٨]

وكما أشرت من قبل، أن مسألة البدعة الإضافية من المسائل المهمة والصعبة في الشرع، ولها تعلق بمسائل أصولية كثيرة كلها محل اختلاف بين العلماء قديما وحديثا، كمسألة الترك، ومسألة القياس في العبادات، وغيرها.

والذي يظهر للباحث بعد سرد أقوال العلماء في مسألة البدعة، صعوبة القول بذم البدعة الإضافية مطلقا، أو القول بمدحها وجوازها مطلقا، فكما تقدم عن الإمام الشاطبي أن من هذه البدع ما يقرب من الحقيقة حتى تكاد البدعة تعد حقيقة، ومنها ما يبعد عنها حتى يكان أن يكون سنة محضة، ومنها ما هي في الوسط بين القسمين، وقد يكون أقرب إلى أحدهما من الآخر، فإذا كانت هذه البدع هذا شأنها، فيجب أن ينظر إلى كل بدعة إضافية على حدة، وتوزن على قواعد الشريعة وأصولها، وتعرض على أدلتها بنظر ثاقب من عالم مجتهد، معذورا مأجورا، يقول ابن تيمية رحمه اللّه:" فإن قيل هذا يعارضه أن هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه، وغير قلبه من طهارة قلبه، ورقته، وزوال آثار الذنوب عنه وإجابة دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى" **أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلى**" [٣٩]، **وقوله صلى اللّه عليه وسلم: "الصلاة نور وبرهان"**[٤٠] ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا، كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله، من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفورا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم، والذكر، والقراءة والركوع والسجود وحسن القصد في عبادة اللّه وطاعته

والخلاصة: أن ما يسمى بالبدعة الإضافية هو مصطلح خاص بالإمام الشاطبي، لكن معناه كان موجودا، فقد أطلقه الإمام على كل مسألة أضافت جديدا لشيء في الأصل موجود، لكن ليس بالكيفية التي وردت في البدعة الإضافية، فما كان منها غير مقصود بعينه كأن يذكر اللّه مثلا مائتي مرة بدون أن يتعبد بهذا العدد بعينه، فهذا لا شيء فيه، ولا ينسب للبدعة، إذا لا يوجد في الشرع ما يمنع من الذكر المطلق، أما ما كان فيه ابتداع لشيء غير وارد في الشرع، ويتمسك به بعينه فهذا غير جائز، ويتفق فيه المانعون والمجيزون للبدعة الإضافية. واللّه أعلم.

خاتمة البحث

بعد عرض المسألة ودراستها دراسة أصولية وافية، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

١- أن نسبة الاختراع في الدين إلى الصحابة رضوان اللّه عليهم أمر لا يسلم إليه أبدا، إذ الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين هم أكثر الناس حرصا على الالتزام بالسنة، والأمثلة على ذلك تفوق الحصر في السنة.

٢- الإمام الشاطبي من مجددي القرن الثامن، ويظهر ذلك من خلال ابتكاره للفظ البدعة الإضافية وغيرها من الألفاظ.

٣- هناك فروق بين البدعة، والبدعة الإضافية، والمصالح المرسلة، كما تبين.

٤- أن مسائل البدع من المسائل الشائكة التي لا تؤخذ إلا عن العلماء الثقات.

٥- أن البدعة الإضافية لا يسلم بذمها مطلقا، ولا بإباحتها مطلقا، ولكن وفق ضوابط يضعها أهل العلم كما سبق.

الهوامش

(١) **البدعة الإضافية:** هي الواقعة ذات وجهين، فلذلك قيل: إن هذا القسم من قبيل البدع الإضافية. (كتاب الاعتصام للشاطبي:٣٠٩/١) ولها أمثلة كثيرة كما سبق ومنها أيضا: تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات التي لم تشرع لها، تخصيصاً، كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات، أو بصدقة كذا وكذا، أو الليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة، أو بختم القرآن فيها أو ما أشبه ذلك. راجع: الرد على اللمع: شحاتة محمد صقر، الناشر: دار الخلفاء الراشدين – الإسكندرية، مصر، عدد الأجزاء:١، ص:٣٩، فتخصيص بعض الليالي أو الأيام وارد في الشرع، فيستنسخ منه تخصيص مالم يرد تخصيصه.

(٢) الموافقات: ٢٨٣/٣.

(٣) الموافقات: ٢٨٣/٣.

(٤) الموافقات: ٢٨٠/٣-٢٨١.

(٥) الاعتصام: ٢٩٣/١.

(٦) الموافقات: ٢٥٣/٣.

(٧) المصدر السابق: ٢٨١/٣-٢٨٣.

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه، حديث رقم: **٣٩١، بلفظ:** " **لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة**"، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، : دار الكتب العلمية– بيروت، ت: مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء :٤، كتاب: العلم:١٩٩/١، والسيوطي في جمع الجوامع أو الجامع الكبير، بلفظ " لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا"، عن ابن عمر رضي الله عنه، في حرف اللام: ١٩١٥٨/١ برقم: ١٥٨٠، وهو صحيح، صححه الألباني في تحقيقه لكتاب: بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم: عز الدين الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٤، جزء واحد: ٧٠/١.

(٩) الموافقات: ٢٨١/٣.

(١٠) الانفطار:٨.

(١١) الموافقات: ٢٨٢/٣.

[١٢] القوم يجتمعون فيقرءون في السورة الواحدة على صوت واحد (الموافقات: ٢٨٢/٣).

[١٣] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ٤/ ٢٠٧٤، رقم ٣٨).

[١٤] إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو الأحوص: سلام بن سليم قديم السماع من أبي إسحاق، أخرج الشيخان من روايته عنه، وقد توبع عليه أيضا، وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٧٠٠) في الذكر. باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، من طريق شعبة، والترمذي (٣٣٧٨) في الدعاء. باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل، من طريق سفيان، كلهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد وتقدم بنحوه برقم (٧٦٨) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

[١٥] الموافقات: ٢٨٣/٣.

[١٦] الموافقات: ٢٨٤/٣.

[١٧] الاعتصام للشاطبي: ٦/١.

[١٨] تيسيرُ علم أصول الفقه: عبدالله بن يوسف الجُديع.

[١٩] الاعتصام :٣٨٦/١.

[٢٠] الاعتصام:٣٩٠/١.

[٢١] كل هذه التعريفات دكرها الإمام الشاطبي في كتاب الاعتصام الجزء الأول صفحة: ٣٩٠. وما بعدها.

[٢٢] الإحكام في أصول الأحكام: ٢٠/١.

[٢٣] **ابن دقيق العيد:** محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية، سنة ٦٩٥ هـ فاستمر الى أن توفي (بالقاهرة). له تصانيف، منها (إحكام الأحكام – ط) مجلدان، في الحديث، و (الإلمام بأحاديث الأحكام)، كان من أذكياء زمانه واسع العلم مديماً للسهر مكبا على الاشتغال ساكناً وقوراً ورعاً إمام أهل زمانه حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول. ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة. مات في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. (راجع: ترجمته في طبقات الحفاظ: السيوطي، موقع الوراق: ١٠٧/١).

[٢٤] **الطرطوشي:** محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري بن رندقة الطرطوشي أبو بكر، فقيه حافظ، إمام محدث ثقة زاهد فاضل عالم عامل، رحل إلى العراق، وقد تفقه بالأندلس، وصحب أبا الوليد الباجي مدة. مشايخه: القاضي أَبو الوليد الباجي وأَبو محمّد بن حزم، وأَبو علي التستري وغيرهم.، من تلامذته: أَبو طاهر السَّلفي، والفقيه سلَّار بن المقدم، وجوهر بن لؤلؤ وغيرهم.(راجع: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: شمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، **٢٠٠٣ م**، عدد الأجزاء: **١٥**، **١ ١/٣٢٥**). والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، مجلة الحكمة، مانشستر – بريطانيا، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ معدد الأجزاء: ٣ (في ترقيم واحد متسلسل)، ٢٤٦٦/٣.

[٢٥] الاعتصام: ٢١٩/١.

[٢٦] المصدر السابق: ٢١٩/١.

[٢٧] الاعتصام: ٢١٩/١.

[٢٨] المصدر السابق: ٢١٩/١.

[٢٩] المصدر السابق: ٣٦٨/١.

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: الأقضية عن عائشة– رضي الله عنها، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور رقم ١٧١٨. (أحدث) اخترع. (أمرنا هذا) ديننا هذا وهو الإسلام. (ما ليس فيه) مما لا يوجد في الكتاب أو السنة ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها وفي بعض النسخ (ما ليس منه). (رد) باطل ومردود: (راجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر القرطبي، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: **١٣٨٧ هـ**، عدد الأجزاء: ٢٤: ٦٩/٢).

[٣١] راجع: الاعتصام: ٤٨٦/١.

[٣٢] راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري،٣٤/٣، تاريخ الإمام الطبري٧٨/٢، البداية والنهاية:٨٤/١١.

أحكام القرآن للجصاص: ٦٢٣/٣، فتح القدير: ٧٢/٢، بدائع الصنائع:١٥٥/١، تبيين الحقائق:١٧/٢، التاج والإكليل:١٩/٢، الفواكه الدواني: ٢٧٥/١، الأم للإمام الشافعي: ٣٤٣/١،

مغنى المحتاج:٣١٦/١، الأذكار: ٥٩٢، الفروع: ٣٢٤/١، شرح المحلى على جمع الجوامع: على محمد بن أحمد المحلي الشافعي: ٢٠٦/٢.

(٣٣) راجع: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣٤/٣، تاريخ الإمام الطبري٧٨/٢، البداية والنهاية:٨٤/١١.

أحكام القرآن للجصاص: ٦٢٣/٣، فتح القدير: ٧٢/٢، بدائع الصنائع: ١٥٥/١، تبيين الحقائق:١٧/٢، التاج والإكليل:١٩/٢، الفواكه الدواني: ٢٧٥/١، الأم للإمام الشافعي: ٣٤٣/١، مغنى المحتاج:٣١٦/١، الأذكار: ٥٩٢، الفروع: ٣٢٤/١، شرح المحلى على جمع الجوامع: على محمد بن أحمد المحلي الشافعي: ٢٠٦/٢.

(٣٤) الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي أبي شامة الشافعي، ط: النهضة الحديثة، بمكة، شارع الأندلس، العتيبية، ١٩٨١، ت/ ٦٦٥: ٢٨/١، إحكام الأحكام:١٧١/١.

(٣٥) راجع: مجموع الفتاوى: ٤٠٤/١، إعلام الموقعين: ١٦١/٣، إحكام الأحكام: ١٧٢/١.

(٣٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة،٩٢، رقم: ٨٦٧.

(٣٧) عن جابر ابن عبد الله – رضي الله عنه–، ورواه ابن خزيمة في صحيحه: أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، ت: ٣١١هـ، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء:٤، باب: صفة خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم–، جزء:٣، صفحة: ١٤٣، حديث رقم: ١٧٨٥، وحديث: "من أحدث في في أمرنا... سبق تخريجه.

(٣٨) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط٢، ١٣٦٩ت: محمد حامد الفقي، عدد الأجزاء: ٢، ١١٧/٢.

(٣٩) العلق: ٩.

(٤٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ:، والصلاة نور، والصدقة برهان، ونص الحديث بتمامه: "الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن – أو تملأ– ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها"، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب فضل الوضوء، ٢٠٣/١، حديث رقم: ٢٢٣.